الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

قرار

من الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية عدد 504 بتاريخ 28 ماي 2021 يتعلق بإحداث لجنة تحكيم مختصة للنظر في الترشحات المتعلقة بالجائزة الوطنية للتجديد الإداري

إن الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الوظيفة العمومية عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 468 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والمتعلق بجائزة رئيس الجمهورية للتجديد الإداري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3175 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بتغيير تسمية جوائز مسندة في بعض القطاعات والأمر الحكومي عدد 184 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 3175 لسنة 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1043 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط مشمولات الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وبتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إليها،

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد 09 المؤرخ في 12 ماي 2021 والمتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للتجديد الإداري.

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تحدث على مستوى مصالح الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية لجنة تحكيم مختصة للنظر في الترشحات المتعلقة بالجائزة الوطنية للتجديد الإداري.

الفصل 2: تتعهد لجنة التحكيم المختصة في إطار الاضطلاع بمهامها بالتثبت من اندراج أفكار ومشاريع التجديد المترشحة للمجالات ذات الصلة بالتجديد الإداري إضافة إلى احترام المشاركين لإجراءات الترشح للجائزة ومن تلبيتهم للشروط الشكلية والضمنية الواردة بمنشور رئيس الحكومة رئيس الحكومة عدد 09 المؤرخ في 12 ماي 2021 المشار إليه أعلاه.

ويتم آليا استبعاد الترشحات التي لا تحترم الإجراءات والشروط.

الفصل 3: تتركب لجنة التحكيم المختصة من الأعضاء الآتي ذكرهم أو من يمثلهم:

. ممثل عن رئيس الحكومة	رئيس
. ممثل عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار	عضو
. ممثل عن وزير التربية	عضو
. الرئيس الأول لدائرة المحاسبات أو من يمثله	عضو
. الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أو من يمثله	عضو
. مستشار القانون والتشريع للحكومة أو من يمثله	عضو
. المدير العام للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية أو من يمثله	عضو
. المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية أو من يمثله	عضو
. مديرة للمدرسة الوطنية للإدارة أو من يمثلها	عضو
. المدير العام للمركز الوطني للإعلامية أو من يمثله	عضو

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره.

الفصل 4: تكلف الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية في إطار اضطلاعها بمهام كتابة اللجنة بتنظيم وتنسيق وتيسير أعمالها بما في ذلك إعداد رزنامة عمل مفصلة وإعداد بطاقات التقييم وتجميع الأعداد المسندة واحتساب الحصيلة المتعلقة بكل ملف ترشح.

كما يمكن للجنة تكليف الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية بأعمال أخرى على غرار الفرز الأولي للترشحات إن دعت الحاجة لذلك.

الفصل 5: يتم تجميع ملفات الترشح من قبل الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية التي تقوم بتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة لدراستها وتقييمها وفقا لبطاقة تقييم موحدة تتضمن ملخصا لفكرة/مشروع التجديد وملاحظات عامة حوله إضافة إلى جدول تقييم يتولى من خلاله كل عضو اسناد عدد من 1 إلى 10 لكل معيار من المعايير التالية:

1. درجة تعقيد الإشكالية التي يجيب عنها الإجراء (10 نقاط)
2. منهجية التحليل والصياغة (10 نقاط)
3. الحداثة على المستويين الوطني والدولي (10 نقاط)
4. أهمية النتائج والآثار المنتظرة (10 نقاط)
5. القيمة المضافة للمتعامل مع الإدارة (10 نقاط)
6. الارتباط بتنفيذ توجهات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والقطاعية (10 نقاط)
7. القابلية للتطبيق الفعلي (الكلفة، المدة، الصعوبات القانونية أو الفنية،...) – (10 نقاط)
8. الاستدامة والقابلية للتعميم (10نقاط)
9. استخدام تكنولوجيات الاتصال والمعلومات (10 نقاط)
10. ترشيد التصرف في الموارد العمومية (10 نقاط)

الفصل 6: في صورة ورود ترشحات على اللجنة المختصة صادرة عن أعوان راجعين بالنظر للهياكل الممثلة صلبها، فإن على الأعضاء المعنيين الإمتناع عن دراسة تلك الملفات أو تقييمها على أن يتم احتساب الأعداد المسندة من قبل باقي أعضاء اللجنة.

الفصل 7: تقوم الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية باحتساب معدل الأعداد المسندة من قبل أعضاء اللجنة لكل ملف ترشح مقبول وتتولى ترتيب قائمة الترشحات المقبولة تنازليا وفقا لحصيلة تقييم كل ملف، وتتعهد بعرض جميع المعطيات اللازمة على أنظار اللجنة للتداول والمصادقة.

الفصل 8: تضمّن القرارات النهائية للجنة بخصوص إسناد جوائز التجديد الإداري بمحضر جلسة يتم رفعه إلى الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية ينص وجوبا على اقتراح توزيع الجوائز حسب الصنف والقيمة.
ويمكن للجنة رفع مقترحات وتوصيات لتدعيم أهداف الجائزة الوطنية للتجديد الإداري وتعزيز فاعليتها وإشعاعها وتوسيع مجالاتها.

الفصل 9: تنعقد جلسات اللجنة بدعوة من رئيسها وتدون أعمالها في محاضر جلسات تتم المصادقة عليها بكل الوسائل الممكنة.

الفصل 10: يدخل هذا المقرّر حيّز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه.

28 ماي 2021

الإمضاء

الوزيرة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالوظيفة العمومية

حسناء بن سليمان